

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٩٥

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١) من قانون تنظيم الجنسية العمانية المشار اليه النص الآتي :
- من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان مجهول الأب إذا لم تثبت بنوته لأب شرعاً ، أو كان أبوه عمانياً وأصبح فاقد الجنسية .
- مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٦ من ربيع الآخر سنة ١٤١٥هـ

الموافق : ١٢ سبتمبر سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)
الصادرة في ١٧/٩/١٩٩٤م